باسم الشعب
رئاسة الجمهورية
بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور
صدر القانون الأتي :

رقم ( ) لسنة ٢٠١٨

مقترح قانون

حماية المعلمين و المدرسين و المشرفين و المرشدين التربويين

المادة -١- يهدف هذا القانون الى مايأتي :

اولا - حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين و المرشدين التربويين من الاعتداءات و المطالبات العشائرية و الابتزاز جراء قيامهم بأعمال الوظيفة الرسمية أو بسببها .

ثانيا - رفع المستوى العلميّ و المعيشيّ للمعلمين و المدرسين و المشرفين و المرشدين التربويين.

المادة -٢-
تسري أحكام هذا القانون على المعلمين والمدرسين و المشرفين التربويين و الأختصاصيين و المرشدين التربويين العاملين في القطاع التربوي الحكومي من مرحلة رياض الأطفال وحتى المرحلة الثانوية أو مايعادلها .

المادة -٣-
للمؤسسات التربوية الحكومية حرمة في حدود القانون و لايجوز للجهات الأمنية دخولها إلا في حالة الجرم المشهود أو بناءً على طلب إدارة المؤسسة أو بناءً على أمر قضائي .

المادة -٤-
مع مراعاة النصوص العقابية الواردة في القوانين النافذة :

اولا - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن مليوني دينار و لا تزيد على عشرة ملايين دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من يعتدي على معلم أو مدرس أو مشرف أو مرشد تربوي أثناء تأديتهِ لواجبات وظيفتهِ أو بسببها.

مجلس النواب
لجنة التربية
الصادرة

ثانيا ـ في حال وقوع فعل الأعتداء من تلميذ أو طالب على معلم أو مدرس أو مشرف أو مرشد تربوي أثناء تأديتهِ لواجبات وظيفتهِ أو بسببها يعاقب بغرامة لا تقل عن مليوني دينار و لا تزيد على عشرة ملايين دينار .

ثالثا ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمس ملاين دينار و لا تزيد على عشرة ملايين دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من يدعي بمطالبة عشائرية مخالفة للقانون ضد معلم أو مدرس أو مشرف أو مرشد تربوي تتعلق بقيامهِ بواجبات وظيفتهِ أو بسببها .

رابعا ـ على الجهات المشمولة بأحكام هذا القانون متابعة الشكاوى القضائية أمام الجهات المختصة .

المادة ـ ٥ ـ

أولا ـ يُشمَل معلمي و مدرسي المؤسسة التعليمية الأهلية الحاصلة على أجازة تأسيس بأحكام المواد (٣) و (٤) من هذا القانون .

ثانيا ـ يُشمَل معلمي و مدرسي الأوقاف و الشؤون الدينية بأحكام المواد (٣) و (٤) من هذا القانون.

المادة ـ٦ـ

أولا ـ على وزارة الأسكان و البلديات العامة تخصيص قطعة أرض سكنية للمعلم و المدرس والمشرف و المرشد التربوي مع تخصيص القرض العقاري لمن لم يستفد سابقاً .

ثانيا ـ يستثنى المعلم والمدرس والمشرف و المرشد التربوي عند تخصيص قطعة الارض من شرط مسقط الرأس وتراعى أماكن سكناهم وقت التخصيص .

ثالثا ـ على وزير المالية منح القروض و السلف المصرفية للمعلم والمدرس والمشرف و المرشد التربوي .

المادة ـ ٧ ـ

على وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و بالتنسيق مع وزارة التربية زيادة عدد المقاعد الدراسية للدراسات الأولية للمعلمين و الدراسات العليا للمعلمين الجامعيين و المدرسين و المشرفين و المرشدين التربويين الذين يرغبون بإكمال دراستهم لتطوير قدراتهم العلمية .

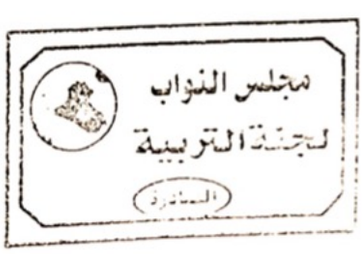

المادة ـ ٨ ـ

يلتزم المشمولون بأحكام هذا القانون بالقوانين و الأنظمة و التعليمات النافذه و تجنب كل ما من شأنه الإخلال بواجبات الوظيفة التربوية .

المادة ـ ٩ ـ

تسري على المعلم و المدرس و المشرف التربوي و الأختصاص و المرشد التربوي أحكام قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ و قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ و قانون أنضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ و قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ و تعديلاته و قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ و أي قانون يحل محل هذه القوانين فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

المادة ـ ١٠ ـ

لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة –١١– على وزارة التربية و بالتنسيق مع نقابة المعلميين اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ـ ١٢ـ

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

للحد من ظاهرة العنف و الأعتداءات التي يتعرض لها المعلم أوالمدرس أوالمشرف التربوي أو الأختصاص أو المرشد التربوي في المدارس الحكومية و الأهلية ومدارس الأوقاف والشؤون الدينية داخل المدرسة أو خارجها لأمور تتعلق بأدائه لواجبات وظيفتهِ أو من جرائها و للأهتمام بالمستوى العلمي و المعيشي للمعلم والمدرس و المشرف التربوي والأختصاص و المرشد التربوي في المدارس الحكومية للأرتقاء بهذه المهنة كونها ركيزة هامة لتقدم الأمم و سيادتها بغية أن تأخذ المدرسة دورها الريادي في بناء المجتمع . و مراعاةً للمرحلة العمرية في تحديد المسؤولية في حال وقوع فعل الأعتداء من قِبَل تلميذ أو طالب بالغرامة المالية لأعتبارات تتعلق بطبيعة و مستوى ادراكهم وهو اتجاه ينسجم مع مبادئ العدالة مع مراعاة النصوص العقابية الواردة في القوانين النافذه .

شرع هذا القانون .

مجلس النواب
لجنة التربية
الصادرة